إسقاط العقاب عن جريمة الشيك في التشريع الإماراتي

دراسة من إعداد

المستشار الدكتور / بكري عبدالله

المحامي العام- المكتب الفني للنائب العام بدبي

صدر المرسوم بقانون إتحادي رقم (14) لسنة 2020 معدلاً لبعض أحكام قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993 وقد أحدثت هذه التعديلات تغييراً كبيراً في السياسة التجريمية للمشرع الإماراتي في جرائم الشيك، بعد أن أسقط التجريم عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وبموجب القانون الجديد الذي سوف يطبق إعتباراً من يوم 2 يناير 2022 ألغى المشرع المواد أرقام (401 و 402 و 403) من قانون العقوبات وهي النصوص الخاصة بجرائم الشيك , وأصبحت بالتالي جرائم الشيك المعاقب عليها موضعها قانون المعاملات التجارية وليس قانون العقوبات .

وقد تولد لدى العامة وغير المتخصصين مفهوم خاطئ مفاده الغاء التجريم عن جميع جرائم الشيك بينما حقيقة الأمر أن القانون الجديد ألغى التجريم عن صورة واحدة من صور الجرائم المتعلقة بالشيك واستمر العقاب والتجريم على الصور الأخرى، ثم أضاف جرائم جديدة لأفعال لم تكن مجرمة، ومع بدء سريان القانون الجديد نستعرض بإيجاز مضمون هذا التعديل والآثار المترتبة عليه عند التطبيق.

موضع جرائم الشيك قبل التعديل

كانت الجرائم المتعقلة بالشيك قبل صدور المرسوم بقانون إتحادي رقم (14) لسنة 2020 موزعة بين قانون العقوبات وبين قانون المعاملات التجارية , فقد تضمنت المادة (401) من قانون العقوبات الاتحادي جرائم إعطاء بسوء نية شيكاً ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب , بالإضافة إلى تجريم استرداد المقابل بعد إعطاء الشيك , وإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك , وتعمد تحرير الشيك أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه , وتظهير

الشيك لحامله مع العلم بأنه ليس له مقابل قائم يفي بقيمته قابل للسحب , كما نصت ذات المادة على تغريم البنك حال مخالفة أمر المحكمة بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر جديدة , بينما نصت المادة (402) من القانون على عقاب المسحوب عليه إذ قرر بسوء نية وجود مقابل أقل من الرصيد الموجود لديه للسحب والقابل للسحب .

تلك كانت الأفعال الخاصة بالشيك المؤثمة بموجب قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته. وإلى جانب هذه الصور كان قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات رقم (18) لسنة 1993 قبل تعديله بالمرسوم الجديد، يتضمن التجريم والعقاب لبعض الأفعال الأخرى المتعقلة بالشيك. فنصت المادة (641) على عقوبة الحبس والغرامة لكل من يصرح عمداً وخلافاً للحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته، والرفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب على المصرف وله مقابل وفاء لحامل لم تقدم بشأنه معارضة صحيحة، وامتناع المحسوب عليه عن إصدار بيان لحامل الشيك لإثبات الامتناع عن دفع قيمة الشيك عند تقديمه في الميعاد.

الآثار المترتبة على التعديل: -

لقد ترتب على التعديلات بموجب المرسوم بقانون إتحادي رقم (14) لسنة 2020 التي إدخلت على قانون المعاملات التجارية لدولة الامارات تغير كامل في منظومة جرائم الشيك، وفي السطور التالية نتناول بإيجاز نطاق هذه التعديلات واهم الاثار المترتبة عليها وكيفية تطبيقها في الواقع وذلك من وجهة نظر الباحث.

أولاً: نطاق تطبيق القانون.

بموجب التعديلات التي أدخلها المشرع الاماراتي بالقانون الجديد أصبح كل ما يتعلق بتجريم الافعال المتعقلة بالشيك محصوراً في المواد (641 إلى 644 مكرر2) من قانون المعاملات التجارية، بعد الغاء مواد قانون العقوبات الخاصة بجرائم الشيك، وقد ترتب على ذلك الغاء التجريم عن أهم جرائم الشيك، بينما استمر تجريم بعض الافعال الأخرى التي كانت مؤثمة من قبل سواء في قانون العقوبات أو قانون المعاملات التجارية قبل التعديل، وقد استحدث المشرع جرائم جديدة عن أفعال لم تكن مجرمة من قبل وذلك على النحو التالي: -

أ) إلغاء تجريم إعطاء شيك.

بموجب التعديلات أسقط المشرع العقاب على جريمة إعطاء بسوء نية شيكاً ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب، وهي الجريمة الاكثر شيوعاً في مجال جرائم الأموال وتشكل النسبة الغالبة فيها، وأصبح هذا الفعل غير معاقب عليه فور بدء سريان التعديل، وكانت هذه الجريمة تتوافر عند قيام الساحب بإعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات. ومن المقرر أن اعطاء الشيك هو تسليمه الى المستفيد أي تخلي الساحب عن حيازته ودخوله في حيازة المستفيد، وإعطاء الشيك على هذه الصورة بات أمر مباح وخارج نطاق التجريم مع كل ما يترتب على تلك الإباحة من آثار فور دخول سريان القانون من حيث الزمان نطاق النفيذ، وقد نصت المادة الرابعة من المرسوم بقانون إتحادي رقم (14) لسنة

2020 بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 على أن ينشر المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2 يناير 2022.

ب) جرائم استمر تجريمها:

وهي الأفعال الواردة بنصوص المواد (401 , 402 , 403) من قانون العقوبات ولم يسقط المشرع عنها التجريم وأوردها في نصوص المرسوم بقانون اتحادي مع بعض التغييرات الطفيفة في الصياغة، وكذلك الأفعال الواردة من قبل في قانون المعاملات التجارية المعاقب عليها ولم يسقط عنها العقاب وذلك على النحول التالي: -

1) كل من ظهر لغيره أو سلمه شيكاً لحامله، وهو يعلم أن الشيك ليس له مقابل قائم يفي بقيمته، أو أنه غير قابل للسحب (المادة 641 مكرراً 1).
2) أقفل الحساب أو سحب كل الرصيد الموجود فيه قبل إصدار الشيك أو قبل تقديمه للمسحوب عليه، أو كان الحساب مجمداً.
3) تعمد تحرير الشيك أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه.
4) أمر أو طلب المسحوب عليه قبل تاريخ السحب، بعدم صرف شيك أصدره في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين (620 , 625) من هذا القانون والمادة (641 مكرراً 2).
5) مخالفة أي مصرف للأمر الصادر من المحكمة بسحب دفتر الشيكات (المادة 643).
6) التصريح عمداً وخلافاً للحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته (المادة 641).

7) الرفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب على المصرف وله مقابل وفاء لحامل لم تقدم بشأنه معارضة صحيحة (المادة 641).

8) الامتناع عن وضع بيان الامتناع عن الدفع صادر من المسحوب عليه (641).

ج) جرائم مستحدثة:

- وهي الأفعال التي أصبحت مؤثمة بموجب التعديل ولم تكن مجرمة قبل ذلك سواء في قانون العقوبات أو قانون المعاملات التجارية قبل صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020 وتشمل الأفعال التالية: -

1) الامتناع عن الوفاء الجزئي للشيك أو إصدار شهادة بذلك أو تسليم أصل الشيك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند (2) من المادة (641/د).
2) زور أو اصطنع شيكاً أو نسبه للغير بأن أدخل في بياناته بالإضافة أو الحذف أو بغيرها من الطرق المنصوص عليها في المادة (251) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بقصد إحداث ضرر للغير وبغرض استعماله فيما زور من أجله (المادة 641 مكرراً 3).
3) أستعمل شيكاً مزوراً أو مصطنعاً مع علمه بذلك (641 مكرراً 3)
4) قبِل مبالغ مدفوعة عن طريق شيك مزور أو انتفع به بغير وجه حق أو ارتباط استعماله بجريمة احتيال (641 مكرراً 3).
5) استعمال شيكاً محرراً صحيحاً باسم الغير أو انتفع به بغير وجه حق او ارتباط استعماله بجريمة احتيال (641 مكرراً 3).

6) استورد أو صنع أو حاز أو باع أو عرض أو قدم معدات أو أدوات أو برامج تكنلوجية أو معلومات أو بيانات مستخدمة في ارتكاب جريمة التزوير المنصوص عليها في هذه المادة (641 مكرراً 3).

7) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر , يعاقب بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة (641 مكرراً 3) من هذا المرسوم بقانون تنفيذاً لغرض إرهابي (641 مكرراً 4).

8) عدم تسليم المحكوم عليه دفاتر الشيكات الخاصة به للمصارف خلال (15) يوماً خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالأمر الصادر من المحكمة بسحبها (643).

9) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم أو بإحدى العقوبتين كل عائد إلى ارتكاب ذات الجريمة بعد صدور الأمر من المحكمة بحظر ممارسة المحكوم عليه نشاط تجاري او مهني (643 مكرراً 2).

ثانياً: الآثار المترتبة على الغاء التجريم:

الجرائم المستمرة الواردة في البند (ب) من الدراسة، والجرائم المستحدثة الواردة في البند (ج) يتم التعامل معها وفقاً للإجراءات المعتادة ولا شأن لها بالنتائج المترتبة على الغاء التجريم والعقاب لجريمة الشيك في صورتها التقليدية (إعطاء شيك بسوء نية ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب) وتوجز هذه الآثار على النحو التالي:

أ) الوقائع الجديدة:

مع بدء سريان التعديل إعتباراً من يوم 2022/01/02 لن تكون هناك جريمة إعطاء شيك بسوء نية بعد أن أسقط المشرع العقاب عنها، وبالتالي لا يجوز فتح أي بلاغات جنائية جديدة أو تحريك للدعوى الجزائية بشأنها , بعد أن فقدت الركن الشرعي وهو نص التجريم الذي أسقطه المشرع , وعلى فرض فتح البلاغ أو تحريك الدعوى فأنه يتعين على النيابة العامة حفظ هذه البلاغات إدارياً لعدم الجريمة , ويجب على مراكز الشرطة عدم فتح اية بلاغات عن هذه الجريمة أو حجز المشكو في حقه أو التعميم عليه , وكذلك يتعين على النيابة العامة عدم إصدار أية أوامر ضبط وإحضار أو أوامر قبض دولية بشأنها .

ب) الوقائع السابقة على الغاء التجريم:

الوقائع السابقة على سريان القانون الجديد، توجد في الواقع العملي في عدة صور، فقد تكون مجرد بلاغات مفتوحة في مراكز الشرطة لم يتم تحويلها إلى النيابة العامة بعد، أو دعاوى متداولة لدى النيابة العامة ولم يتم التصرف فيها بعد، وقد تكون قضايا متداولة أمام درجات المحاكم المختلفة، أو قضايا صادر فيها أحكام غير نهائية وأخيراً قد تكون قضايا صادر فيها أحكام باته , وقد ترتب على الغاء التجريم انطباق قواعد القانون الأصلح على جميع هذه الصور.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات والذي حل محل القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات والذي يعمل به أيضاً إعتباراً

من 2/يناير/2022 , نجد أن المادة (13) منه تنص على أن " يعاقب على الجريمة طبقاً للقانون النافذ وقت ارتكابها والعبرة في تحديده بالوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها ".
ونصت المادة (14) على أن " إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره.
وإذا صدر بعد صيرورة الحكم باتاً قانون يجعل الفعل أو الترك الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية مالم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك.

فإذا كان القانون الجديد مخففاً للعقوبة فقط، فإنه يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم البات –بناءاً على طلب النيابة العامة او المحكوم عليه- إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام القانون الجديد.

كيفية التصرف في الوقائع السابقة على القانون الجديد:

القانون الجديد جعل فعل إصدار شيك بسوء نية غير معاقب عليه، وهو بذلك القانون الأصلح الذي يطبق بأثر رجعي على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره أياً كانت الحالة التي عليها هذه الوقائع لحظة بدء سريان القانون، وذلك على النحو التالي:

1) البلاغات لدى مراكز الشرطة.

وهي البلاغات التي مازالت بحوزة جهات الضبط ولم يتم تحوليها إلى النيابة العامة بعد، ونرى أنه طالما لم يتم تحريك الدعوى الجزائية فيها أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فأنه يمكن تسديد القيود

فيها بمعرفة مراكز الشرطة وغلقها، والغاء التعاميم واوامر المنع من السفر الصادرة فيها قبل المشكو في حقهم وتسليمهم الوثائق المحجوزة لكفالتهم. ويتعين أن يكون ذلك قاصراً على البلاغات الخاصة بجريمة الشيك في صورتها التقليدية التي ألغي التجريم بشأنها دون باقي الجرائم الأخرى التي ما زالت مجرمة على النحو الذي أشرنا اليه كما أنه يجب تسليم المبلغ المستندات المقدمة منه تأييداً للبلاغ مثل الشيكات والأوراق الأخرى.

كذلك يجب مراعاة أن الغاء التجريم لا ينطبق على الجرائم الأخرى المرتبطة بجريمة الشيك حال ورودها في ذات البلاغ مثل الاحتيال أو التزوير وقد يكون من المناسب لحسن التطبيق أن يتم التنسيق في هذا الشأن بين جهات الضبط والنيابات العامة المختصة.

وتجدر بالإشارة إلى أن إغلاق هذه البلاغات لا يمنع النيابة العامة من إعادة فتحها مرة أخرى إذا تبين عدم صحة التصرف سواء من تلقاء نفسها أو بناء على تظلم ذوي الشأن إذا كان لذلك محل أو مبرر قانوني.

2) القضايا قيد التحقيق

وهي البلاغات التي قامت جهات الضبط بتحويلها الى النيابة المختصة وتم قيدها برقم قضية جزائية ولم يتم التصرف فيها من قبل النيابة العامة حتى يوم 2 يناير 2022 وينطبق عليها الغاء التجريم. ويتعين على النيابة العامة تطبيق أحكام القانون المشار اليها في الدراسة , فإذا كانت لم تتخذ بشأنها أي اجراء من اجراءات التحقيق تصدر فيها الأمر

بحفظ الاوراق إدارياً , وإذا كانت اتخذت أي إجراء من إجراءات التحقيق تصدر أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجزائية لعدم الجريمة , وإذا كان المتهم محبوس احتياطياً على ذمة قضية الشيك يجب الافراج عنه فوراً مع بدء سريان القانون الجديد , كذلك يتعين الغاء أوامر الضبط والإحضار والمنع من السفر وأومر القبض الدولي والغاء أوامر التحفظ وحظر التصرف وتجميد الحسابات كما يجب تسليم الضمانات والكفالات , وإجمالاً إتخاذ كافة القرارات اللازمة التي تتفق وإسقاط العقاب عن جريمة اعطاء بسوء نية شيك .

3) القضايا المتداولة أمام المحاكم

وهي الدعاوى الجزائية التي رفعتها النيابة العامة إمام المحكمة المختصة بتهمة إصدار شيك بسوء نية قبل سريان القانون الجديد سواء كانت ما زالت متداولة أمام محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف أو التمييز، ويتعين على عضو النيابة الحاضر امام المحكمة المختصة أن يطلب إعمال أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020 باعتباره القانون الاصلح الواجب التطبيق والذي اسقط العقاب على الجريمة، ويتعين على المحاكم بمختلف درجاتها إعمال أحكام القانون الجديد الواجب التطبيق من تلقاء نفسها بعد أن أصبح الفعل مباح , فعلى محكمة أول درجة أن تقضي بالبراءة , وعلى محكمة الاستئناف أن تلغى حكم الإدانة المستأنف وتقضي بالبراءة , كما أن المادة (246) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات رقم (35) لسنة 1992 اجازت لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون

أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى , ووفقاً لنص المادة (249) من ذات القانون للمحكمة أن تنقض الحكم وتتصدى للفصل فيه دون إعادته للمحكمة التي أصدرته وذلك هو الأجدى في الحالات الخاصة بجرائم الشيك التي أصبحت غير مجرمة . ويتعين على المحكمة المختصة إذا إرتأت تأجيل نظر الدعوى لأي سبب تأمر بالإفراج عن المتهم الذي بات مقيد الحرية على غير جريمة إذ أن مقتضى تحقيق العدالة واحترام التشريعات السارية يقتضي عدم وجود شخص مقيد الحرية على ذمة هذه الدعاوى منذ صدور القانون الجديد.

كما أنه يمكن للمتهمين والمحكوم عليهم المحبوسين على ذمة تنفيذ الأحكام الصادرة في هذه القضايا التي لم تصبح باتة بعد أن يتقدموا للمحكمة المختصة بطلبات للأفراج عنهم أو تعجيل نظر جلساتهم.

4) القضايا الصادر فيها أحكام غير نهائية وغير متداولة:

وهي القضايا الصادر فيها أحكام بالإدانة غير باتة قابلة للطعن عليها بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض ولم يتم الطعن عليها بعد رغم قابليتها لذلك، وبما أنها غير باتة لا تختص النيابة العامة باتخاذ أية إجراءات بشأنها قيما يتعلق بتطبيق القانون الأصلح طالما لم تصبح الاحكام فيها باتة، ويتعين على المحكوم عليهم أن يتقدموا بالطعن عليها بالطرق المقررة قانوناً وابداء ما يشاؤون من اوجه دفاع حتى يمكن للمحكمة المختصة إعمال صحيح القانون بشأنها على النحو سالف البيان.

5) الاحكام الباتة.

الدعوى الجزائية تنقضى بالحكم البات الذي حاز قوة الامر المقضي وأصبح عنوان حقيقة لا تقبل المجادلة، لذلك لم يجز المشرع تطبيق القانون الأصلح إذا صدر بعد هذا الحكم، وإذا اسقط القانون الجديد وصف التجريم عن الفعل كما هو في الحالة محل الدراسة , فقد رأي المشرع للتوفيق بين اعتبارات العدالة واحترام قوة الأمر المقضى أن يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية حسبما نصت المادة (14) من قانون الجرائم والعقوبات , وبناء على هذا النص فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يظل باقياً , ولكنه يفقد استمرار صلاحيته كسند تنفيذي فإذا كان المحكوم عليه يقضى مدة عقوبة سالبة للحرية وجب على النيابة العامة الافراج عنه فوراً , وإذا كان الحكم صادراً عليه بالغرامة فلا يجوز تحصيلها منه , ووقف تنفيذ الحكم يقتصر أثره على ما لديه من قوة تنفيذية مستقبلية , وما تم تنفيذه على المتهم سواء تعلق بالغرامات أو بالعقوبات السالبة للحرية يستند الى الحكم الجنائي , ووقف التنفيذ يعني عدم الاستمرار في تنفيذ الحكم بالنسبة للمستقبل لا الغاء ما نفذ في الماضي تنفيذاً صحيحاً . كما أن الغاء التجريم يقتضي إزالة الاثار الجنائية للحكم وهي جميع النتائج القانونية التي يرتبها الحكم الجنائي مثل اعتباره سابقة في العود وهي آثار مستمرة تنتهي بصدور القانون الأصلح.

6) وضع تدبير الابعاد.

قد يتضمن الحكم البات الصادر في جريمة الشيك الملغاة تدبير الابعاد، وإذا كان المحكوم عليه لم ينفذ بشأنه تدبير الابعاد فإنه يتم وقف تنفيذه لأنه وفقاً لنص المادة (14) سالفة الاشارة يترتب على الغاء التجريم وقف تنفيذ الحكم بكل ما يتضمنه من عقوبة مقيدة للحرية أو الغرامة أو تدبير.

ويثور التساؤل بشأن المحكوم عليهم الذين تم ابعادهم بالفعل والقاعدة أن وقف تنفيذ الحكم لا أثر له على ما تم تنفيذه من الحكم سواء كانت العقوبة أو التدبير وإذا كان التدبير نفذ وانتهى الأمر بالنسبة له، الا انه يتعين البحث عما إذا كان الوضع على قوائم المنع من دخول البلاد المترتب على الابعاد هل يعد من الاثار الجنائية المستمرة للحكم التي يجب إزالتها حسبما نصت عليه المادة (14) المشار اليها؟ وبالتالي يجب رفع اسم المحكوم عليه من هذه القوائم حتى يمكنه الدخول الى الدولة إذا لم تكن هناك موانع اخرى ويتطلب ذلك مزيد من البحث والدراسة عند التطبيق.

أثر الغاء التجريم على الدعوى المدنية التبعية.

بإلغاء تجريم فعل اعطاء بسوء نية شيك لا يقابله رصيد أصبح لا وجود للدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية الا انه لا تأثير لذلك على حق المستفيد في اللجوء الى التقاضي وفقاً لنصوص قانون المعاملات التجارية رقم (14) لسنة 2020 , وقانون الاجراءات المدنية رقم (15) لسنة 2021 ولائحته التنفيذية.